



دولة فلسطين  
مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم ( 17/211/06/م.و.ر.ح ) لعام 2018م

سريان التأمين الصحي الحكومي

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصحة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

ويعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م؛

ونظام التأمين الصحي الحكومي رقم (113) لسنة 2004م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2018/7/11م) ما يلي:

المادة الأولى

تعديل المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي لتصبح على النحو

الآتي:

أ. تكون فترة الانتظار (90) يوماً من تاريخ الدفع، ولا تسري أحكام فترة الانتظار على المؤمن عليهم إجبارياً

ومن في حكمهم.

ب. تسري أحكام فترة الانتظار على المرافقين من كافة الفئات.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ 2018/9/1م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/7/11م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

